

الجريدة الرسمية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1012

السنة 43

دسمبر 15، 2001

المحتوى

١- قوانین و امر قانونیة

2001/11/8 أمر قانوني رقم 09-2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج التنمية الحضرية

برنامجه التنموي المتصدرية .
2001/11/8 أمر قانوني رقم 10-2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج تنمية قطاع التهذيب .
499

11 مراحل، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

499	<p>الوزارة الأولى</p> <p>الوزراء</p> <p>وزارة الدفاع الوطني</p> <p>رسوم رقم 163-2001 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية .</p>	نصوص مختلفة :	2001/11/11
499	<p>الوزراء</p> <p>وزارة الداخلية والبريد والمواصلات</p> <p>رسوم رقم 162-2001 المتعلق بتناوب الوزراء</p>	نصوص مختلفة :	2001/11/11
501	<p>رسوم رقم 149 - 2001 يقضي برقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.</p> <p>رسوم رقم 151-2001 يقضي برقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفة نهائية.</p> <p>وزارة الداخلية والبريد والمواصلات</p>	نصوص مختلفة :	2001/9/26 2001/10/3
502	<p>قرار رقم 853 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة توجنين تدعى مفوضية توجنين 2</p> <p>قرار رقم 854 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة تيارت تدعى مفوضية تيارت 2.</p> <p>قرار رقم 855 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة الرياض تدعى مفوضية الرياض 2.</p> <p>قرار رقم 856 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة السبخة تدعى مفوضية السبخة 2.</p> <p>قرار رقم 857 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة الميناء تدعى مفوضية الميناء 2.</p>	نصوص تنظيمية :	2001/10/29 2001/10/29 2001/10/29 2001/10/29 2001/10/29
504	<p>قرار رقم 858 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة دار النعيم تدعى مفوضية دار النعيم 2.</p> <p>قرار رقم 859 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة عرفات تدعى مفوضية عرفات 2.</p>	نصوص مختلفة :	2001/10/29 2001/10/29
505	<p>قرار رقم 861 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة تفرغ زينه تدعى مفوضية تفرغ زينه 2.</p>	نصوص تنظيمية :	2001/10/29
506	<p>مقرر مشترك رقم 862 يتضمن إجراءات توزيع مخصصات مالية لصالح البلديات الريفية.</p> <p>وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية</p> <p>رسوم رقم 150-2001 يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من العرس الوطني في رتبة أعلى.</p>	نصوص مختلفة :	2001/11/13 2001/10/3
506	<p>وزارة الصيد والاقتصاد البحري</p> <p>رسوم رقم 106-2001 يقضي بقبول فندق "تيريس" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.</p>	نصوص مختلفة :	2001/11/15
508	<p>رسوم رقم 100-2001 المحدد لنظام القسم الداخلي وقواعد الانضباط المطبقة على التلاميذ المسجلين في شعب التكوين المتوسط و العالي بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد</p> <p>وزارة الوظيفة العمومية والشغل و الشباب و الرياضة</p> <p>مقرر رقم 821 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (تنتمل للصيد).</p>	نصوص تنظيمية :	2001/12/13
508		نصوص مختلفة :	2001 / 10 / 22
509	<p>وزارة المياه والطاقة</p> <p>رسوم رقم 103-2001 المتعلق بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.</p> <p>وزارة الوظيفة العمومية والشغل و الشباب و الرياضة</p> <p>رسوم رقم 105-2001 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة.</p>	نصوص مختلفة :	2001/11/7 2001/11/15

أمر قانوني رقم 10-2001 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج تنمية قطاع التهذيب.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين الحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعه و ثلاثون مليون و مائة ألف (39.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصصة لتمويل برنامج تنمية قطاع التهذيب اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2001-040 بتاريخ 19 ديسمبر 2001 .

المادة الثالثة: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

1- قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 09-2001 صادر بتاريخ 8 نوفمبر 2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصصة لتمويل برنامج التنمية الحضرية .

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة و خمسون مليون و ثمانمائة ألف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصصة لتمويل برنامج التنمية الحضرية ، اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2001-038 بتاريخ 19 يوليو 2001 .

المادة الثانية : سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الحالي ، أمام البرلمان قبل 31 ديسمبر 2001 .

المادة الثالثة : ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- جابر باكياري ، وزير التجهيز و النقل.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- بيجل ولد حميد ، وزير المالية
- أحمدو ولد أحمدو ، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- باب ولد سيدى ، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- كان مصطفى وزير المياه و الطاقة
- المصطفى ولد مولود ، وزير التنمية الريفية و البيئة.

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- جابر باكياري وزير التجهيز و النقل
- زيدان ولد حميدة ، وزير المعادن و الصناعة
- باب ولد سيدى ، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

وزارة المعادن و الصناعة

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- محمد ولد الثاني ، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
- شيخا ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- جوب عبد همت ، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- كان مصطفى ، وزير المياه و الطاقة
- محمد ولد الثاني ، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

وزارة التجهيز و النقل

- أحمدو ولد أحمدو ، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- أبو بكر ولد احمد ، وزير التهذيب الوطني
- المصطفى ولد مولود ، وزير التنمية الريفية و البيئة.

وزارة التهذيب الوطني

- المصطفى ولد مولود ، وزير التنمية الريفية و البيئة
- باب ولد سيدى ، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 163-2001 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001 يقضي

بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية

المادة الأولى : يعين السيد / جام صمبا ، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 162-2001 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001 المتعلق

بتناوب الوزراء

المادة الأولى بتم تتم تناوب الوزارة في حالة غيابهم على النحو التالي:

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- أبو بكر ولد احمد ، وزير التهذيب الوطني ؛
- شيخا ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان ؛
- بيجل ولد حميد ، وزير المالية ؛

وزارة الدفاع الوطني

- لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات ؛

- اسقير ولد امبارك ، وزير العدل ؛
- المصطفى ولد مولود ، وزير التنمية الريفية و البيئة.

وزارة العدل

- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي

- لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

- زيدان ولد حميدة ، وزير المعادن و الصناعة.

*** - وزارة الداخلية و البريد و المواصلات**

- كابه ولد أعلىوه ، وزير الدفاع الوطني

- بيجل ولد حميد ، وزير المالية

- اسقير ولد امبارك ، وزير العدل.

وزارة المالية

- محمد ولد الثاني ، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

81609	30/21	احمد ولد مولود
85107	30/22	محمد ولد المامي ولد كلاي
82466	30/23	أحمدو ولد حمادي
801201	30/24	محمد فاضل ولد مامينه
		إلى رتبة نقيب:
		الملازمون الأوائل :
76927	37/24	فراح ولد اشكونه
86795	37/25	أيدد ولد المهدى
85415	37/26	سي صادا
89390	37/27	عمر ولد سيدى
88794	37/28	لداد ولد محمد بابه
88629	37/29	محمد محمود ولد عبد الله
		إلى رتبة ملازم أول :
		الملازمون :
19/13	92329	محمد المختار ولد عمارو
19/14	11799	حمدو ولد محمد الأمين ولد شداد
96371	19/15	محمد ولد اسويلم
81506	19/16	الطالب ولد عاليين

II- الفصيلة الجوية

85409	37/30	محمد ولد سعد بود
		إلى رتبة رائد بحري :

III - الفصيلة البحرية

84176	30/20	سیدينا ولد اشود
		المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 151-2001 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 2001 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مقدم بصفة نهائية المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة عقيد وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر سنة 2001 .

- الرائد: سلطان ولد محمد سعود الرقم الاستدلالي G86097

- الرائد: أشبيه ولد حم ، الرقم الاستدلالي G90098

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 853 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة توجيني تدعى مفوضية توجيني 2.

المادة الأولى: تنشأ بمقاطعة توجيني مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية توجيني 2.

المادة الثانية: ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية توجيني 2 على النحو التالي :

- من الجنوب : من الطريق الوطنية رقم 3، طريق الأمل
- اتجاه النقطة A ملتقي الواقعة على الشارع المسمي 24 بربيل لمتد حتى النقطة B (الحدود الجغرافية لمقاطعة توجيني)
- من الشمال: حتى حدود مفوضية الشرطة دار النعيم 1
- من الشرق : حتى الحدود الجغرافية لمقاطعة دار النعيم رقم 2.
- من الغرب : حتى حدود مفوضية الشرطة دار النعيم رقم 2.

وزارة المياه و الطاقة

- زيدان ولد أحميده ، وزير المعادن و الصناعة
- أحمدو ولد أحمدو ، وزير الصيد و الاقتصاد البحري
- جوب عبد همت ، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- أبو بكر ولد احمد ، وزير التهذيب الوطني
- لمراط سيدى محمود ولد الشيخ احمد ، وزير الداخلية و البريد و المواصلات
- شياخ ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- شياخ ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- باب ولد سيدى ، وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة
- كان مصطفى ، وزير المياه و الطاقة.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- اسقير ولد امبارك ، وزير العدل
- شياخ ولد اعلى ، وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان
- أبو بكر ولد احمد ، وزير التهذيب الوطني

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- كان مصطفى ، وزير المياه و الطاقة
- اسلم ولد سيد المصطفى ، وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي
- محمد ولد النانى ، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
- المادة 2: يلغى هذا المرسوم و يحل محل المرسوم رقم 2001/046 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2001 المتعلق بتناسب الوزراء و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم 149-2001 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى ابتداء من فاتح أكتوبر 2001 طبقا للتوضيحات التالية:

I - الفصيلة البرية

- إلى رتبة عقيد :
- المقدم : 7/6 ابراهيم السالم ولد احمد بابه
- إلى رتبة مقدم :
- الرواد :

- 82396 16/11 سالم فال ولد اسلم
- 80910 16/12 محمد الأمين ولد حم خطار

- 82318 16/13 محمد الأمين ولد الناجي
- إلى رتبة رائد :
- النقبياء :

- 82654 30/19 الشريف أحمد ولد مولاي

أ- من الجنوب : النقطة A المحاذية للطريق الغير الفاصلة بين الأحياء C و BA من مقاطعة الرياض و التي تتجه نحو الطريق المعبدة نواكشوط - روصو في الاتجاه الغربي الشرقي مرورا بعمود الاتصال التابع لموريتل و المتواصل نحو الشرق حتى نهاية حدود مقاطعة الرياض

ب- من الشمال إلى الشرق و الغرب : حدود مقاطعة الرياض.

المادة الثالثة: المنطقة الجغرافية لمفوضية الرياض 1 تحدد اعتبارا من الآن من الشمال بالخط المحدد سابقا في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية الرياض 2 على النحو التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة بمفوضية الرياض 2 فور توقيع هذا القرار .

المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 856 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة السبخة تدعى مفوضية السبخة 2.

المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة السبخة مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية السبخة 2.

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية السبخة 2 على النحو التالي :

أمن الجنوب : النقطة A المحاذية للطريق المعبدة القابلة لمحطة توقف الباصات في اتجاه العاصمة من الناحية الغربية اتجاه الطريق الفاصلة بين مقاطعتي الميناء و السبخة

ب- من الغرب : ملتقى الطرق المعبدة المذكور و الطريق غير المعبدة الممتدة حتى سوق السبخة من جانبها الغربي و المتصلة بالنقطة B و سوق " التتبابة" CDEF بالنقطة G (مسجد أهل أنجوي) و الممتدة

حتى النقطة H مرورا بحي البصرة في اتجاه الشاطئي

المادة الثالثة:(1)النقط A,B,C,D,E,F,G,H تشكل الحدود الطبيعية

الفاصلة بين مفوضية السبخة 2 او .

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية السبخة 2 على النحو التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف فوض الشرطة لمغار 2 فور توقيع هذا القرار .

المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة لثالثة: إن مفوضيتي توجين 1 و توجين 2 يحدد بينهما ابتداء من الان الخط AB (طريق الأمل)

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية توجين 2 على النحو التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف الشرطة توجين 2 فور توقيع هذا القرار .

المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 854 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة تيارت تدعى مفوضية تيارت 2.

المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة تيارت مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية تيارت 2

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية تيارت 2 على النحو التالي :

أ- من الشرق : الطريق المعبد الرابط بين انواكشوط أكجوجت ، الفاصل بين مقاطعة تيارت و دار النعيم.

ب- من الغرب : نهاية حدود المقاطعة .

ج - من الشمال : الطريق المارة بثانوية تيارت من الناحية الشمالية الغربية الممتدة حتى نهاية حدود مقاطعة تيارت.

د- من الجنوب : الحدود الجديدة لمفوضية تيارت 1.

المادة الثالثة: إن مفوضيتي الشرطة تيارت 1، 2 يفصل بينهما الخط أ بادنا من الطريق المعبدة نواكشوط شمالا حتى نهاية حدود مقاطعة تيارت.

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية تيارت 2 على النحو التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف فوض الشرطة لمغار 2 فور توقيع هذا القرار .

المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 855 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة الرياض تدعى مفوضية الرياض 2.

المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة الرياض 2 فور توقيع هذا القرار مفوضية الرياض 2.

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الرياض 2 على النحو التالي :

رقم 1 الممتدة على خط مستقيم حتى حدود مقاطعة دار النعيم .
المادة الرابعة: تحدد صلاحيات مفوضية دار النعيم 2 على النحو التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمان العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة لدار النعيم 2 فور توقيع هذا القرار .
المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي سيسجل و ينشر حسب إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 859 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة عرفات تدعى مفوضية عرفات .2
المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة عرفات مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية عرفات .2

المادة الثانية: ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية عرفات .2

على النحو التالي :

- من الجنوب : النقطة A الواقعة على ملتقى الطرق المحاذى للمعرض الوطني على الخط نواكشوط - روصو و الذي يأخذ طريق خلف ورشة الصين و الممتد نحو النقطة B شاملًا الخط المعد المقابل لمولود الكهرباء غربا شمالا و شرقا نحو النقطة C و الممتد على خط مستقيم اتجاه النقطة D جنوبا حتى نهاية حدود المقاطعة .
- من الشمال : ملتقى الطرق (مدييد) على خط طريق الأمل مروراً بملتقى الطرق المعروف (24) إبريل في اتجاه حي ملح .

ج- من الشرق: حدود مفوضية الشرطة بتوجين 1
 د- من الغرب: ملتقى الطرق (مدييد) على خط نواكشوط روصو حتى ملتقى طرق المعرض الوطني .

المادة الثالثة: النقاط أ-ب-ج د تعتبر من الآن فصاندا الحدود بين مفوضيتي الشرطة عرفات 2 و 1

المادة الرابعة: تحدد صلاحيات مفوضية عرفات .2 على النحو التالي:

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمان العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة لمفوضية الميناء 2 فور توقيع هذا القرار .
المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي و ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 861 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة تفرغ زينه تدعى مفوضية تفرغ زينه .2

قرار رقم 857 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة الميناء تدعى مفوضية الميناء .2
المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة السبخة مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية الميناء .2.
المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الميناء .2
 على النحو التالي :

أ - الحدود الجغرافية لمقاطعة الميناء
 بـمن الغرب : النقطة A المحاذية للخط المعد الآتي من العاصمة من الشرق إلى الغرب في اتجاه محطة الباصات و الخط المعد المقابل من السبخة في اتجاه الميناء مروراً بالنقطة B (كراج عرفات) D و C (مسجد قطر) D الثانوية الميناء E مستوصف الميناء F ملتقى الطريق غير المعد المقابل من مقاطعة الميناء في اتجاه سوكوجيم ، النقاط H و G: المار من قبل شركة الملابس و الممتد حتى النقطة I (سوق الحيوانات) و J(حي الدار البيضاء)

ج- من الشمال : حدود مقاطعة الميناء حتى الطريق المعددة الفاصلة بين مقاطعة السبخة و الميناء .
 د- من الجنوب و الشرق : الطريق الوطنية المعددة رقم 1- أنواكشوط - روصو - الفاصلة بين مقاطعة الرياض و الميناء

المادة الثالثة: النقاط A,B,C,D,E,F,G,H,I,J تعتبر الحدود الفاصلة بين مفوضيتي الميناء 1 و الميناء 2 المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار .

المادة الرابعة : تحدد صلاحيات مفوضية السبخة 2 على النحو التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
- مراقبة نظام السوق
- شرطة المرور و مراقبة الأجانب
- مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
- ممارسة الأمان العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
- الأمن و النظافة العمومية
- ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجنح و الجرائم.

المادة الخامسة : تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف فوض الشرطة لمفوضية الميناء 2 فور توقيع هذا القرار .
المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

قرار رقم 858 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2001 يقضي بإنشاء مفوضية للشرطة في مقاطعة دار النعيم تدعى مفوضية دار النعيم .2
المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة دار النعيم مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية دار النعيم .2

المادة الثانية : ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية دار النعيم 2 على النحو التالي :

- من الشمال: حدود مقاطعة دار النعيم
- من الجنوب : الخط A,B,C الطريق المعد المار بالحي الساكن الممتد إلى الحدود الجغرافية لممقاطعة توجين
- من الشرق: حدود مقاطعة توجين .
- من الغرب : الطريق الوطني المعد - نواكشوط أكجوجوت الفاصل بين مقاطعة تيارت و دار النعيم .

المادة الثالثة: النقاط ABC تشكل الحدود الطبيعية الفاصلة بين مفوضيتي دار النعيم 1 و دار النعيم 2 على خط الطريق الوطنية

* مخصص يوزع بالنسبة ، يمثل ال 50% المتبقية من المبلغ الإجمالي و ذلك حسب الوزن الديمغرافي لكل بلدية ريفية .
 المادة 3: اعتبارا من السنة المالية 2002 ستتوقف تصفية هذه المخصصات على تقديم الحساب الإداري للسنة المowالية المنصرمة .
 المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية البريد والمواصلات والأمين العام لوزارة المالية ، كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المقرر الذي و ينشر في الجريدة الرسمية .
 يتوزع بالتساوي بين البلديات

- نصوص مختلفة:
 مرسوم رقم 150-2001 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2001 يقضي بتعيين ثلاثة (03) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى الضباط الواردة أسماؤهم ورتبتهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي : وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2001
 في رتبة مقدم :
 الراند / خطار ولد محمد امبارك الرقم الاستدلالي 4745
 في رتبة رائد :
 النقيب / بعلالي ولد سيدى ولد اعمر الرقم الاستدلالي 4978
 في رتبة نقيب :
 الملازم أول / الخليل ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 5714
 المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة
 مرسوم رقم 106-2001 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001 يقضي بقبول فندق "تيرس" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات .
 المادة الأولى: يعتمد فندق "تيرس" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإيجاز و تشغيل فندق من الدرجة المتوسطة في أزوبارات يضم 20 غرفة و مطعما عصريا و قاعة مؤتمرات .

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية :
 أ_ المزايا الجمركية :
 تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . ويخصص المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر .
 ب_ المزايا الجبلائية :
 الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .
 1_ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي .
 2_ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى	%90
السنة الثانية	%80
السنة الثالثة	%70
السنة الرابعة	%60

المادة الأولى : تنشأ بمقاطعة تفرغ زينه مفوضية للأمن العمومي تدعى مفوضية تفرغ زينه 2 .
 المادة الثانية: ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية تفرغ زينه 2. على النحو التالي :
 - من الغرب : النقطة A (ملتقى طرق مستشفى صباح) حتى النقطة B المحاذية للطريق المعد المتوجه من الجنوب إلى الشرق و الممتدة حتى الشاطئ .
 - من الجنوب : النقطة B حتى النقطة C على الطريق مرورا بملتقى طرق الملعب الأولمبي و الممتدة حتى النقطة C (ملتقى طرق (CITE SMAR)
 - من الشرق : النقطة C (ملتقى طرق (CARREFOUR CILSS) الممتد حتى النقطة F على خط غير معد شرقا و جنوبا و شمالا .
 - من الشمال : حدود مقاطعة تفرغ زينه .
 المادة الثالثة:(1)- النقطات ABC تشكل الحدود الفاصلة بين مفوضيتى تفرغ زينه 2 و مفوضية لكصر 1
 2 - النقطات C,D,E و F تشكل الحدود بين مفوضيتى تفرغ زينه 2 ومفوضية لكصر 1 .
 المادة الرابعة: تحدد صلاحيات مفوضية تفرغ زينه 2 على النحو التالي :

- المراقبة العامة للمدينة
 - مراقبة نظام السوق
 - شرطة المرور و مراقبة الأجانب
 - مراقبة و ضبط الحانات و المطاعم
 - ممارسة الأمن العمومي من أجل حفظ و إعادة النظام العام ، و الهدوء
 - الأمن و النظافة العمومية
 - ممارسة الشرطة القضائية بالبحث و ملاحظة المخالفات و الجناح و الجرائم
- المادة الخامسة: تمارس الصلاحيات المشار إليها أعلاه من طرف مفوض الشرطة بتفرغ زينه 2 فور توقيع هذا القرار .
 المادة السادسة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 862 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2001 يتضمن إجراءات توزيع مخصصات مالية لصالح البلديات الريفية .
 المادة الأولى: يمنح مخصص تسيير إجمالي لصالح البلديات الريفية ، مدرج في الباب 99 ، الفصل 01، الفقرة 27 من ميزانية التسيير تحت عنوان دعم تسيير البلديات الريفية ، بمقدار أربعة و خمسين مليون أوقية (54.000.000)
 و يشكل هذا المبلغ جزءاً غير مخصص من قسم تسيير البلديات الريفية و يتوزع المبلغ على النحو التالي :
 * مخصص تضامني يمثل 50% من إجمالي المبلغ و يتوزع بالتساوي بين البلديات المستفيدة .
 * مخصص تضامني يمثل ال 50% المتبقية من المبلغ الإجمالي ، وذلك حسب الوزن الديمغرافي لكل بلدية مستفيدة .
 المادة 2: يمنح مخصص تجهيز من ميزانية الاستثمار المدعمة للبلديات الريفية بمقدار مائة مليون أوقية (100.000.000).
 و يشكل المبلغ جزءاً غير مخصص من قسم ميزانية استثمار البلديات الريفية .
 و يتوزع هذا المبلغ المخصص لنفقات استثمار البلديات الريفية على النحو التالي:
 * مخصص تضامن يمثل 50% من المبلغ الإجمالي يوزع بالتساوي بين البلديات المستفيدة ،

المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبولي.

و ستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمور القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية و التنمية و بالسياحة و بالمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

رسوم رقم 100-2001 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2001 المحدد لنظام القسم الداخلي و قواعد الانضباط المطبعة على التلاميذ المسجلين في شعب التكوين المتوسط و العالي بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة الأولى: يخضع لنظام القسم الداخلي التلاميذ المسجلون في شعب التكوين المتوسط و العالي بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد

المادة 2: يهدف الانضباط داخل المؤسسة إلى تحلي التلاميذ بالقيم الأخلاقية الفاضلة و طاعة الرؤساء و احترام السلم الإدارية و تنفيذ الأوامر و التربية المدنية التي لا غنى لهم عنها في حياتهم المهنية المستقبلية و ذلك دون مساس بالترتيبات المقررة بموجب القانون رقم 73/016 الصادر بتاريخ 13 يناير 1973 المتعلقة بإعداد الشباب للخدمة العسكرية و تحدد قواعد الانضباط من خلال النظام الداخلي للمدرسة .

المادة 3: يلغى هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة .

المادة 4: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير الدفاع الوطني و وزير التهذيب الوطني ، كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 821 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2001 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (تنتمل للصيد)

المادة الأولى: تعمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (تنتمل للصيد) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96.010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي .

المادة الثانية: تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنیه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة:

السنة الخامسة %50
السنة السادسة %40

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوعة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد و المصاري夫 الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3: يفيد الفندق " تيرس " بالخصوص للالتزامات التالية :
أ _ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والماء الأولية و المنتجات و الخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر و الأجل و الجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي .

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالء الخبرة و اليد العاملة الموريتانية و تشغيلهم .

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية و الدولية المطبقة على السلع و الخدمات التي تدخل في نشاطها .

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي .

ه _ التوفر على نظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية و على الخصوص تزويد صالح متابعة و تطبيق قانون الاستثمار، كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار و عن ما تحقق من كفاءات في الإنتاج .

و _ توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد و متابعة نشاطات الإنتاج و الخدمات ،

ز _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم .

ح _ ان الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمدو . يجب أن تقدر المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

يلزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع الموالية لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4: تعتبر اللوازم و المواد و التجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة .

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة و المالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه .

المادة 7: يلتزم "فندق تيرس" بخلق تسعه عشر (19) فرصة عمل دائمة منها 5 أطэр وفق دراسة الجدوى .

المادة 8: يستفيد الفندق من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار .

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر بتاريخ 31 ديسمبر 2001 .

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية .

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية التفاهم و التضامن بين الشعوب عن طريق اكتشاف الثقافات و القيم

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدى ولد ابىليل 1950 اكجوجت

الأمين العام : عبد الرحيم ولد يورا 1955 انواكشوط

أمينة الخزينة: محمد محمود ولد ابىبكر

وصل رقم 0200 بتاريخ 10 ديسمبر 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لحماية الطفل و البيئة في المجرية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

مسوم رقم 103-2001 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2001 المتعلق بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.

المادة 1: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية لمدة ثلاثة (3) سنوات.

الرئيس: - الناجي ولد دو مفتش عام في وزارة المياه و الطاقة .

الأعضاء : - سعد أبىه ولد محمد الحسن مدير المياه ممثل عن وزارة المياه و الطاقة .

- محمد عبد الله ولد محمد المصطفى مفتش عام للمالية ممثل عن وزارة المالية .

- آب ولد أحمد ولد طلبه مدير مساعد للبرمجة و الدراسات ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية التنمية .

- عمار كوليبالي مدير مساعد للبيئة و الاستصلاح التربوي ممثل عن وزارة التنمية الريفية و البيئة .

- البروفيسور لو بابيدي مدير المركز الوطني للصحة ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية .

- ديمرا عمر مدير عام للهيئة الموريتانية للعقود الجيولوجية ممثل عن الهيئة الموريتانية للعقود الجيولوجية .

المادة 2: يكلف وزير المياه و الطاقة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 105-2001 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء إدارة المدرسة الوطنية للإدارة على النحو التالي :

الرئيس :

- أحمد ولد محمد سلطات مدير الوظيفة العمومية

الأعضاء :

- أحمد بزيid ولد بواد ، ممثلا لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون،

- حيمود ولد رمضان ممثلا لوزارة العدل

- كوليبالي بوكار ممثلا لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات ،

- محمد فال ولد أحمد ممثلا لوزارة المالية ،

- عبد القادر ولد محمد محمود ، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية ،

- زكرياء ولد أعمى ، ممثلا لوزارة اللнтذهيب التلطنى

- عبد الله ولد بيكر ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة ،

- محمد فال السالم ولد محمد الأمين ، ممثلا لسلك أستاذة المدرسة ،

- إبراهيم ولد سيدى ممثلا لقادة تلاميذ المدرسة ،

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة وزیر المالية كل في ما يخصه بتطبيق هذا المرسوم و الذي في

الجريدة الرسمية .

3-الانسات

وصل رقم 0192 بتاريخ 26 نوفمبر 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى الأخوة بلاحدود :

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعينين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : التنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مريم منت الشيخ 1965 بتلميذ

الأمين العام: محمد ولد أحمد محمد 1972 انواكشوط

أمينة الخزينة: أمنة منت الشيخ 1966 بتلميذ

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية : التنمية و اجتماعية

مقر الجمعية: المجرية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عرب منت يوسف

الأمين العام : جبريل ولد خمبار

أمينة الخزينة: زينب منت علي

وصل رقم 0201 بتاريخ 10 ديسمبر 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى

: الجمعية الموريتانية للتنمية القاعدية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>.</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق</p> <p>بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد،</p> <p>الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد</p> <p>الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك</p> <p>أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية : 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
نشر المديرية العامة للتسيير والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		